ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (4) : 190- 219
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.4.8

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Tribute and abscess through the Book of Al-Amwal for Dawoodi (402 AH / 1011 CE)

Dr. Muthanna Abbas Awad[1]

Department of history, College of education, Tikrit university

Dr. Saad Idan Abdullah [*2]

Department of history, college of education for women, Tikrit university

KEY WORDS:

The tribute, the abscess, the money, the Daoudi, the provisions, the liability .

ARTICLE HISTORY:
Received: 26 / 7 /2015
Accepted: 30 /7 / 2015
Available online: 27 / 9/2020

ABSTRACT

This research aims to shed light on an important aspect of the Book of Money for Dawoodi (401 AH / 1011 CE), which is the tribute and abscess, which means the financial aspect, particularly during the era of Islam as it represents the main financial revenue of the new state, it is represented by economic and political aspects through imposing state authority and applying the law to the open areas and supporting the Muslims 'money house with funds for managing the affairs of the state and society The research also deals with part of the biography of the author and the era in which he lived if Al-Dawoudi is considered one of the great jurists of his era which is full of sedition and turmoil, but despite these conditions he was able to establish a special line for himself. Which included the, the subject of research, which touched in part on the economy and imports of the Islamic Arab country.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: **saadeadan@tu.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (4) : 190- 219
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.4.8

الجزية والخراج من خلال كتاب الأموال للداوودي (٤٠١ هـ / ١٠١١م).

أ.م.د. مثنى عباس عواد
قسم التاريخ – كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة تكريت
أ.م.د. سعد عيدان عبدالله
قسم التاريخ– كلية التربية للبنات– جامعة تكريت

الخلاصة:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جانب مهم من كتاب الأموال للداوودي (٤٠١ هـ / ١٠١١ م) وهو الجزية والخراج ، بمعنى الجانب المالي ، خاصة في عصر الإسلام حيث يمثل العائد المالي الرئيسي. للدولة الجديدة ، يمثلها جانبان اقتصادي وسياسي من خلال فرض سلطة الدولة وتطبيق القانون على المناطق المفتوحة ودعم بيت مال المسلمين بأموال لإدارة شؤون الدولة والمجتمع كما يتأول البحث جزءًا من السيرة الذاتية للمؤلف والعصر الذي عاش فيه إذ كان الداودي يعتبر من أعظم الفقهاء في عصره المليء بالفتنة والاضطراب ، لكن بالرغم من هذه الظروف استطاع أنشاء خط خاص لنفسه. تضمن موضوع البحث الذي تطرق جزئياً إلى اقتصاد وواردات الدولة العربية الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: الجزية، الخراج ، الأموال، الداوودي، الاحكام , الذمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

كتاب الأموال لأحمد بن نصر الداوودي (ت٤٠٢هـ/١٠١١م) من الكتب التي لأغنى عنها في معرفة التاريخ الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية بعامة وبلاد الشمال الافريقي وما يتبعها بخاصة (صقلية والأندلس) والكتاب هذا الذي نحن بصدد دراسته ليس مجرد ابحاث نظرية في النظام المالي الإسلامي فحسب ،وإنما هو متعلق الى جانب ذلك وقبله ايضاً بحياة وبعمل المؤسسات المالية آنذاك.

والداوودي يعد واحداً من الفقهاء المسلمين الذين كانت لهم اهدافهم العلمية في عصور تطبيق احكام الفقه الإسلامي، وهذا ما يتجلى في افرادهم موضوعات معينة بالتأليف بخلاف بعض الموسوعات الفقهية وشروحها وكتابة الحواشي عليها، والتي يبدوان اهدافها كانت تعليمية بالمقام الأول.

ولم نتناول في هذه الدراسة جميع واردات بيت المال التي تناولها الداوودي في كتابة الأموال هذا بل ركزنا على الايرادات (الضرائب) الدورية العامة ،ونعني بها الايرادات المتعلقة ببيت المال والتي لم يرد نص بتخصيصها لنوع معين من النفقات مثلما هو شأن الزكاة بل توجه لسد كل النفقات التي تواجه ولي الأمر وهو يتولى المصالح العامة، وعادة ما تتناول كتب المالية الإسلامية ثلاث أنواع اساسية من الايرادات (الضرائب) وهي: الجزية والخراج وعشور التجارة ،وباستقراء كلام الداوودي لم نجد شيئاً يستحق الذكر عن ضريبة العشور ولهذا سنحصر كلامنا على الضرائب الدورية التي اوردها الداوودي في كتابه موضوع الدراسة وهي الجزية والخراج باعتبارها أهم عناصر الثروة والقوة ،وأنها تشكل العمود الفقري لواردات بيت المال في العصور الإسلامية الأولى.

المبحث الأول

الداوودي حياته وسيرته العلمية

اسمه ، كنيته ، لقبه :

هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي الأسدي الطرابلسي المالكي[١] ، يكنى أبو جعفر وتكاد تتفق المصادر في تكنيته بذلك[٢] ، سوى الزركلي الذي كناه بأبي حفص[٣]، والا نجد مستندا فيما قال إلا أن تكون النسخة الخطية لكتاب شجرة النور لمحمد بن مخلوف وهو المصدر الوحيد الذي استمد منه الزركلي ترجمة أبي داوود قد وقع فيها تصحيف ادى الى هذه المخالفة [٤],أما نسبه فالمصادر تتفق كذلك على الحاقه بنسب متعددة[٥] ، فهو الداوودي ،نسبه الى جده وهو داود الذي كانت له شهرة واسعة بين الناس، ولذا أغفلت المصادر ذكره عقب ذكر اسم الاب اكتفاءً بهذه التسمية ، ولا حاجة الى دليل خاص لفهم هذه النسبة على هذا الوجه؛ لأن الاصل في النسبة الشخصية لأحد أن ترجع للأجداد ما لم يصرفها عن ذلك صارف[٦] وداود هذا غير داود الظاهري الذي أنتسب عدد من العلماء إليه ؛ لأن الداوودي هذا كان من شيوخ المالكية ،وقد خدم المذهب تدريساً وتأليف ،وأيد المذهب المالكي عند الخلاف في كتابه الذي نحن بصدد الحديث عنه ،كما لم ينقل عنه أنه كان له شأن مع المذهب الظاهري في أي طور من أطوار حياته. [٧]

---

(١) اليحصبي ،ابو الفضل عياض بن موسى(ت٥٤٤هـ/١١٤٩م) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ،عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة ،(المغرب:١٩٦٦م) ١٠٢/٧، الذهبي ،شمس الدين ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م) سير اعلام النبلاء، دار الحديث،(القاهرة: ٢٠٠٦م) ٢٢٦/١٨، وابن فرحون ،ابراهيم بن على بن محمد (ت٧٩٩هـ/١٣٩٦م)، الديباج المذهب في معرفة اعيان على المذهب ،دار الكتب العلمية ،(بيروت: د.ت) ، ص٣٥.

(٢) اليحصبي، ترتيب المدارك /١٠٢/٧؛ الذهبي سير اعلام النبلاء،٢٢٦/١٨؛ ابن فرحون الديباج المذهب،٣٥.

(٣) خير الدين بن محمود بن محمد(ت ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) الاعلام، دار الملايين،ط،١٥،(بيروت: د.ت)، ٢٦٤/١.

(٤) الداوودي ،ابو جعفر أحمد بن نصر(ت٤٠٢هـ/١٠١١م)، الأموال ،دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،(القاهرة:٢٠٠١م) مقدمة التحقيق، ص٣٩- ٤٠.

(٥) اليحصبي، ترتيب المدارك ،١٠٢/٧؛ الذهبي سير اعلام النبلاء،٢٢٦/١٨؛ ابن فرحون الديباج المذهب،ص٣٥.

(٦) الداوودي ،الأموال مقدمة التحقيق ،ص٤٠.

(٧)الداوودي ،الأموال مقدمة التحقيق ،ص٤٠.

وهـو الاسـدي[١] ويبـدو رجـوع هـذه النسـبة الـى احـدى القبائـل المسـماة "بنـي اسـد" وعلـى الـرغم مـن أن هـذه القبيلـة لـم تنتقـل الـى الشـمال الافريقـي فأنـه لا مـانع مـن رحيـل احـد افرادها الى هناك. [٢] , وهو ايضاً " التلمساني" بحكم النشأة ، و" الطرابلسي" مستقراً[٣].

ومـن المؤكـد أنـه قـد اتخـذ مـن طـرابلس سـكناً لـه ، ولـذا يحـتملان يكـون مولـده أو بعـض نشـأته بتلمسـان[٤], وهـو ايضـاً " المسـيلي" نسـبه الـى مدينـة المسـلية التـي يحـتملان يكـون قـد قد امضى فيها بعض الوقت قبلان يتخذ من طرابلس مستقراً له [٥] .

ولادتــه: لـم تفصـح الكتـب التـي ترجمـت لـه عـن سـنة مولـده ،ولا عـن ظـروف نشـأته، لكـن يمكـن القـول بـأن نشـأته كغيـره مـن أبنـاء المسـلمين فـي عصـره وفـي العصـور الأخـرى علـى بـدء تعليمـه حفـظ القـرآن الكـريم وشـي مـن السـنة النبويـة وقواعـد اللغـة العربيـة ،وقـد توسـع في طلب العلم بعد ذلك فبدا بدراسة الفقه المالكي حتى برع فيه [٦].

شـيوخه : لـم يـذكر المترجمـون لـه أيـاً مـن شـيوخه الـذين يحتمـل أن يكـون قـد تتلمـذ علـيهم، ويبـدو أنـه اعتمـد فـي دراسـته علـى مطالعاتـه وذكائـه الخـاص، ويحتمـل كـذلك أن يكـون الاسـاتذة الـذين تلقـى العلـم عـنهم مـن غيـر المشـهورين الـذين لـم يحفـظ التـاريخ أسـمائهم، فاسـتعان الـداوودي الجلـوس الـى أمثـال هـؤلاء العلمـاء الكبـار بمـا حبـاه الله مـن ذكـاء نـادر وفطنـة بالغـة[٧] وهـذا مـا أشـار إليـه ابـن فرحـون صـراحة حـين قـال: " كـان درس وحـده، لـم يتفقـه فـي اكثـر علمـه علـى امـام مشـهور، وإنمـا وصـل بإدراكـه[٨] "وفـي روايـة أخـرى جـاء بهـا بهـا القاضـي عيـاض أشـارت إلـى أن الـداوودي لـم يكـن لـه شـيوخ وكـان قـد تتلمـذ علـى

(١) اليحصبي، ترتيب المدارك ، ١٠٢/٧؛ ابن فرحون الديباج المذهب،ص٣٥..

(٢) الداوودي ،الأموال ،مقدمة التحقيق ،ص٤١.

(٣) ابن فرحون ،الديباج المذهب،ص٣٥.

(٤) الداوودي ،الأموال، مقدمة التحقيق،ص٤١؛ ابن فرحون ،الديباج المذهب،٣٥..

(٥)الـداوودي ،الأمـوال ،مقدمـة التحقيـق ،ص٤١؛ وينظـر : ابـن بشـكول، ابـو القاسـم خلـف بـن عبـد الملـك (ت٥٧٨هـ/١١٨٢م) ، الصـلة فـي تـاريخ ائمـة الأنـدلس ،صـححه وراجعـه، السـيد عـزت العطـار الحسـيني ،مكتبـة الخأنجي،ط٢،(القاهرة: ١٩٥٥م)، ص٩١؛ اليحصبي، ترتيب المدارك،١٠٢/٧.

(٦) الداوودي ،الأموال، مقدمة التحقيق ،ص٤١.

(٧) الداوودي ،الأموال، مقدمة التحقيق ، ص٤١.

(٨) الديباج المذهب، ص٢٥.

أيديهم والرواية هي: "...اسكت لا شيخ لك- الداوودي -أي لأن درسه كان وحده"[١],أن ما

ذكرناه عن شيوخ الداوودي لا يعني أنه لم يحتك بعالم قط، أو أنه لم يتتلمذ على شيخ البتة، بل المقصود أنه لم تطل ملازمته لهؤلاء العلماء بحيث تشتهر تلمذته على أمام معين مثلاً، وما يثبت ذلك أن بعض المصادر ذكرت عدداً من العلماء ممن أخذ عنهم الداوودي وهم :

١- إبراهيم بن عبدالله أبو إسحاق الزبيدي المعروف بالقلانسي، قال عنه ابن فرحون: "رجل صالح فقيه عالم بالكلام والرد على المخالفين له في ذلك تآليف حسنه... روى عنه ... وأبو جعفر الداوودي" توفي سنة ٣٥٩هـ/ ٩٦٩م، وقيل سنة ٣٦١هـ/ ٩٧١م [٢] .

٢- ابراهيم بن خلف الأندلسي : تتلمذ عليه الداوودي ،ثم تتلمذ على الداوودي، يقول صاحب كتاب التكملة لكتاب الصلة: روى عنه أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي ،ذكر ذلك ابو الوليد هشام ابن عبد الرحمن الصابوني في برنامجه، وحدث بموطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ، ويحيى ابن يحيى الأندلسي ،عن الداوودي عنه قرأت ذلك بخط محمد ابن عباد [٣] .

تلاميذه: تتلمذ على الداوودي خلق كثير فيما تدل عليه حفظ بعض مؤلفاته وتقدير الناس وثناؤهم عليه، ومع ذلك فأن المعلومات عنهم ليست وافية ولذا لا نعلم منهم سوى نفر يسير وأشهر هؤلاء :

١- مروان بن علي القطان المعروف بأبي عبدالملك البوني- نسبه الى بونة من بلاد افريقيا عنابة حالياً -الذي لازمه بطرابلس خمس سنوات تفقه فيها عليه، واخذ عنه جميع مروياته ومؤلفاته، وكتب عنه شرح الموطأ الذي سنشير إليه لاحقا[٤].

٢- ابو بكر بن محمد بن أبي زيد القيرواني، وهو ابن الامام المالكي الشهير ابن أبي زيد القيرواني صاحب كتاب" الرسالة" المعروف في المذهب المالكي وتكاد تكون التفاصيل قليلة عن العلاقة بين التلميذ وشيخه [١] .

---

(١) اليحصبي، ترتيب المدارك ،١٠٣/٧.

(٢) الديباج المذهب، ص٨٨.

(٣) ابن الآبار، محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي (ت٦٥٨هـ/١٢٩٥م)؛ التكملة لكتاب الصلة ،تحقيق ،عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة،(بيروت:١٩٩٥م)، ١١٥/١.

(٤) ابن بشكول ، الصلة ، ص٥٨٢.

٣- ابن عبد البر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الذي حمل عن الداوودي بالإجازة جميع مروياته ومؤلفاته ومنها شرح الموطأ، توفي سنة ٤٦٣هـ/١٠٧٠م [٢] .

٤- أحمد بن سعيد بن علي الأنصاري القناطري المعروف بابن الحجال، من أهل قادس سمع بقرطبة ولقي أبا جعفر الداوودي واكثر عنه، توفي بإشبيلية سنة ٤٢٨هـ/١٠٣٦م، وقيل توفي حدود سنة ٣٦٨هـ/٩٧٨م[٣].

٥- أحمد بن ايوب بن أبي الربيع الالبيري الواعظ، سكن قرطبة ، يكنى ابا العباس، لقي أحمد بن نصر الداوودي واخذ عنه، توفي سنة ٤٣٢هـ/ ١٠٤٠م[٤].

٦- أحمد بن محمد بن ملاس الفزاري من أهل اشبيلية يكنى ابا القاسم ،له رحلة الى المشرق لقي فيها عدداً من العلماء منهم ابو جعفر الداوودي الذي اخذ عنه وغيره ،توفي سنة ٤٣٥هـ/١٠٦١م [٥] .

٧- اصبغ بن الفرج بن فارس الطائي من كبار العلماء والمفتين، بصير برأي الأمام مالك واصحابه ،أخذ من عدد من العلماء وأجاز له أحمد بن نصر الداوودي [٦].

٨- عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأسدي الحافظ ،يعرف بابن الفرضي من أهل قرطبة ،يكنى ابا الوليد، وهو صاحب كتاب " تاريخ الأندلس" رحل الى المشرق واخذ بالقيروان عن أحمد بن نصر الداوودي ، توفي مقتولاً في فتنة البربر بقرطبة سنة ٤٠٣هـ/١٠٢٩م[٧] .

شهادات العلماء وثناؤهم عليه: بلغ الداوودي في الشمال الأفريقي منزلة عالية استحق بها إعجاب معاصريه ومن أتى بعده من العلماء الذين عدوه من أئمة المالكية، ومن ذوي الفضل والعلم، وها هو ذا ابن فرحون يصفه بقوله: " وكان فاضلاً متقناً مؤلفاً له حظ من الحديث واللسن والنظر " [٨].

---

(١) الداوودي ،الأموال، ص٤٣..

(٢) ابن بشكول ،الصلة ،ص٢٤٦- ٦٤٠..

(٣)ابن بشكول ،الصلة ،ص٤٧.

(٤) ابن بشكول، الصلة ، ص٥٣.

(٥) ابن بشكول ،الصلة ،ص٥٤.

(٦) اليحصبي ،ترتيب المدارك، ١٠٨/٧- ١٥٩.

(٧)ابن بشكول ،الصلة ،ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٨) الديباج المذهب ، ص٣٥.

وقال عنه القاضي عياض:" من ائمة المالكية في المغرب ،والمتسعين في العلم المجيدين للتأليف "[١], وقال عنه الحجوي الثعالبي : "فقيه متقن فاضل مشارك في الحديث والنظر واللسان" [٢] ,وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تقدير العلماء لجهود لجهود الداوودي العلمية التي تشمل كلا من اللغة والحديث والفقه والعقيدة والمناظرة والجدل، وهذا ما سيتضح في الأسطر القليلة القادمة.

مؤلفاته وكتبه: ترك مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والكلام وهي:

١- الكتاب النامي: وهو شرح على موطأ مالك: وقد بدأ في تأليفه في موطنه الأصلي بطرابلس ثم أتمه بتلمسان[٣] ، لا تزال بخزانة القرويين ،بفاس منه نسخه ناقصة ناقصة من الكتاب تحمل رقم ١٧٥، وهي ناقصة الأول ومخروقة الآخر ، وهي مكتوبة بخط أندلسي جميل[٤].

٢- النصيحة في شرح صحيح البخاري: ذكره ابن فرحون ومخلوف وكحالة[٥] ، ويعد في حكم المفقود حالياً. [٦]

٣- الواعي في الفقه المالكي :وهو كتاب مفقود ،أشار إليه غير واحد من العلماء [٧] .

٤- كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه: وهو مخطوط بجامع الزيتونة في تونس تحت رقم ١٠٤٨٦ [٨] .

٥- الإيضاح : وهو في علم الكلام في الرد على القدرية [٩] .

---

(١)اليحصبي ،ترتيب المدارك، ١٠٢/٧.

(٢) محمد بن الحسن بن العزي بن محمد(ت١٣٧٦ هـ/١٩٥٦م) ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ،دار الكتب العلمية،(بيروت:١٩٩٥م) ١٤٧/٢..

(٣) مخلوف ،محمد بن محمد ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،(بيروت: د.ت)، ص١١١.

(٤) الداوودي ،الأموال، مقدمة التحقيق ص٤٤..

(٥) الديباج المذهب،ص٣٥؛ شجرة النور الزكية،ص١١١؛ عمر بن رضا بن محمد ،معجم المؤلفين (ت١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، دار احياء التراث العربي،(بيروت: د.ت) ١٩٥/٢..

(٦) الداوودي ،الأموال، مقدمة التحقيق،ص٤٥..

(٧) ابن فرحون ،الديباج المذهب،ص٣٥؛ مخلوف ،شجرة النور الزكية،ص١١١؛ الحجوي الثعالبي، الفكر السامي،١٢٦/٣..

(٨) الداوودي ،الأموال، مقدمة التحقيق،ص٤٥.

(٩) اليحصبي ،ترتيب المدارك،١٤/٨؛ ابن فرحون، الديباج المذهب،ص٣٥.

٦- الأصول: وهو في اصول المذهب المالكي [١].

٧- البيان: يتعلق بقسم دلالات الالفاظ وتفسيرها ، واوجه البيان في النصوص الشرعية للأحكام[٢] ، وهذه الكتب الاربعة الاخيرة مفقودة كذلك. [٣]

٨- الأموال: ذكرت اغلب المصادر والمراجع وفهارس الكتب كتاب الأموال ضمن مؤلفات الداوودي ،ونسبه إليه بهذا الاسم : الأموال" دون زيادة او تصحيف[٤] ، سنعطي سنعطي في الاسطر القليلة القادمة تفاصيل اكثر عن كتاب الأموال هذا ،وما تطرق إليه من مجالات مختلفة .

الموازنة بين كتاب الأموال للداوودي وكتب الأموال الأخرى:

يعد كتاب الأموال للداوودي من الكتب التي تناولت النظام المالي الإسلامي، ككتاب الأموال لأبي عبيد المتوفي سنة ٢٢٤هـ/٨٣٨م، وكتاب الأموال لابن زنجويه المتوفي ٢٥١هـ/٨٦٥م إلا أننا نلمس بعض الفروق بين هذه المؤلفات : يأتي كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ليستفيد من جهود السابقين عليه من الفقهاء حتى جاء كتابه موسوعة فقهية في الموضوعات المالية، ويعد هذا الكتاب اوفى واشمل من غيره من المؤلفات التي تتابعت على موضوعاته، وقد سار ابو عبيد على ذكر الاصول العامة من الآيات والاحاديث واثار الصحابة والتابعين ،ومع التعقيب على ذلك ينقد الروايات المختلفة والترجيح واستنباط ما يراه ملائماً منها: وقد جاء كتاب الأموال لحميد بن زنجويه ترديداً لما جاء في كتاب أبي عبيد لا يعدوه الا في عدد من التفصيلات اليسيرة ،ويرجع اقتصار ابن زنجويه على ما جاء في كتاب أبي عبيد لتلمذته عليه وتأثره به ،فقد كان ابو عبيد أستاذاً لابن زنجويه ،ولهذا يكثر رواية الآثار والأحاديث عن طريقه ،وليس هذا فحسب فقد اتبع ابن زنجويه شيخه في تبني مسائل كتابه ،وإيراد العناوين

---

(١) اليحصبي ،ترتيب المدارك ١٠٣/٧..

(٢) اليحصبي ، ترتيب المدارك ١٠٣/٧.

(٣)الداوودي ،الأموال، مقدمة التحقيق،ص٤٥.

(٤) القرطبي ،ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت٥٢٠هـ/١٢٦٩م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق محمد صبحي واخرون، دار الغرب الإسلامي ،ط٢،(بيروت:١٩٨٨م)، ٥٩٤/٢؛ اليحصبي، ترتيب المدارك، ١٠٣/٧؛ الخزاعي ،علي بن محمد بن أحمد بن موسى(ت ٧٨٩هـ/١٣٨٧م) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ،تحقيق إحسان عباس، ط٢، دار الغرب الإسلامي، (بيروت: ١٤١٩هـ) ص٨٣٣؛ سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة محمود فهمي حجازي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ادارة الثقافة والفكر، (الرياض:١٩٩١م)،١٧٥/٣..

التي اوردها ابو عبيد دون اختلاف ومع ذلك فأن في كتاب ابن زنجويه بعض الاضافات والتعليقات والآراء التي يتضمنها كتاب أبي عبيدة, اما الكتاب الذي نحن بصد دراسته ،وهو كتاب الأموال للداوودي، يتضمن المسائل التي تناولها الكاتبون في الخراج والأموال حتى لا يغفل شيء منها، ويزيد على هذه الكتب مع ذلك تعرضه لكثير من التطبيقات التي عرفتها بلاد الشمال الافريقي أي في الجناح الغربي لدولة الاسلام (المغرب والأندلس وصقلية) ثمان الداوودي لم يلتزم طريقة المحدثين كأبي عبيد وابن زنجويه فكان كتابه عبارة عن بحث مستقل يبرز فيه الكثير من النقد لولاة الأمر وللواقع الذي يعيشه الناس في ذلك الزمان ،كما أن العقلية الفقهية بارزة في طريقة التأليف ،والكتاب فضلاً عن اهتمامه بالجانب المالي، حيث يحتوي على الكثير من المعالجات لقضايا اقتصادية أخرى كضوابط الملكية ومسائل الإصلاح الاقتصادي ومحاربة الفساد[١] .

وفاته: ثمة خلاف بين المؤرخين حول تاريخ وفاة الداوودي لكن أكثرهم ذكر أنه توفي عام ٤٠٢هـ/١٠١١م[٢] وهناك من يجعل وفاته عام ٤٤٠هـ/ ١٠٤٨م[٣] وقيل ٣٠٧هـ/ ٩١٩م[٤]، غير أن ما أجمع عليه جمهور العلماء والمترجمين للداوودي أنه توفي ٤٠٢هـ/ ١٠١١م، وهو الراجح الذي يصح الاعتداد به والاعتماد عليه [٥] .

المبحث الثاني: تعريف الجزية لغة واصطلاحاً

الجزية لغة: من جزى يجزي، وجزى الشيء كفى وعنه قضى[٦] والجزية والجزاء بمعنى واحد، فهي مأخوذة من المجازاة والجزاء وهو أخذ المال منهم – أهل الذمة–[٧]عقوبة

---

(١)الداوودي ،الأموال، مقدمة التحقيق،ص٣٨- ٣٩.

(٢) اليحصبي ، ترتيب المدارك،ص١٨؛ ابن خيرون الاشبيلي، ابو بكر محمد بن خير بن عمر(ت٥٧٥هـ/١١٧٩م)، فهرسة ابن خير الاشبيلي، تحقيق محمد فؤاد منصور ،دار الكتب العلمية ،(بيروت: ١٩٩٧م) ص ٣٩١-٣٩٢؛ ابن فرحون ،الديباج المذهب،ص٣٥؛ كحالة ،معجم المؤلفين ،١٩٤/٢.

(٣) مخلوف ،شجرة النور الزكية ،ص١١١..

(٤) الزركلي ،الاعلام، ٢٦٤/١..

(٥) الداوودي ،الأموال، مقدمة التحقيق،ص٤٣..

(٦) الفيروز آبادي، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب(ت٧١٧هـ/١٤١٤م) القاموس المحيط تحقيق : مكتبة التراث التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٨،(بيروت: ٢٠٠٥م) ،ص١٢٧..

(٧) أهل الذمة هم رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين وعادة ما تطلق على اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة . ينظر: ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري،(ت١٨٢هـ/٧٩٧م) الخراج ،تحقيق=

وجزاء على إقامتهم على الكفر[١] .

وعرف ابن منظور الجزية بأنها :"اشتقاق من الجزاء جمعها جزى مثل لحية ولحى ،كما تجمع على جزُيّ، وقد تكررت في الحديث في أكثر من موضع ، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة فهي جزاء على قتله[٢] .

وعرفها الفيروز آبادي بأنها : " خراج الارض ،وما يؤخذ من الذمة ويجمع جزي وجزى وجزاء" [٣] .

أما ابو يعلى فقال: "إن الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي اذا كافاً عما اسدي إليه" .[٤]

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[٥] ، ومعنى قوله" لا تجزي نفس عن نفس " أي لا تقضي أو لا تغني [٦].

والجزية – كما ذكرنا– مشتقة من الجزاء اما جزاء على الكفر لأخذها من أهل الذمة إصغاراً او على الامان لأخذها منهم رفقاً[٧] كما عرفها البعض بأنها ما لزم الكافر من مال لآمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[٨] .

=:طه عبد الرؤوف سعد وسعيد حسن محمد طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفرسة ،المكتبة الازهرية للتراث، (القاهرة: د.ت) ،ص١٣٥؛ ابو عبيد ،القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي،(ت٢٢٤/٨٣٨م) ،غريب الحديث، تحقيق :محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية،(حيدر اباد الدكن:١٩٦٤م)،١٠٣/٢.

(١)الجصاص، ابو بكر أحمد بن بكر الرازي،(ت٣٧٠ هـ/٩٨٠م) احكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ،دار احياء التراث العربي، (بيروت: ١٤٠٥هـ) ٢٨٦/٤، ٢٨٧، ٢٨٩.

(٢) محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ/ ١٣١١م) لسان العرب ،ط٣،دار صادر، (بيروت: ١٤١٤هـ) ،١٤٥/٤..

(٣) القاموس المحيط ،ص١٢٧٠..

(٤)محمد بن الحسين بن الفراء،(ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م٩ الاحكام السلطانية ،صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العمية،ط٢، (بيروت:٢٠٠٠م) ص١٥٣.

(٥) سورة البقرة ،الآية ٤٨.

(٦) ابن منظور ، لسان العرب،١٤٥/١٤.

(٧) ابو يعلي، الاحكام السلطانية، ص ١٥٣.

(٨)عليش ،محمد بن أحمد بن محمد ،(ت١٢٩٩هـ/١٨٨١م) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر(بيروت: ١٩٨٩م) ٢١٣/٣..

اما تعريف الجزية اصطلاحاً: فهي المال الذي يؤخذ من الرجال من أهل الذمة من دون النساء والصبيان ،يعد عقد الذمة ،فالجزية هي الوظيفة التي تؤخذ من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام [١] .

وهناك من يعرفها على أنها ما فرض من مال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس [٢].

ونخلص من هذه التعاريف أن المراد بالجزية هو المال المقدر المأخوذ من الذمي، فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم الذميّ بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين متى ما توافرت شروطها وجوبها ولم يوجد ما يسقطها .[٣]

رأي الداوودي في سبب فرض الجزية :

لم نجد اثناء بحثنا في كتاب الأموال للداوودي ودراستنا له لم نجد أن الداوودي قد أشار صراحة الى السبب الذي من أجله فرضت الجزية لكن يمكن أن نلمس مفهوم ذلك من خلال مجموع كلامه ،ففي معرض رده على بعض المالكية الذين يرفضون اعتبار الجزية مقابل الزكاة يقول : " وروي أن بني تغلب أنفوا من الجزية قبل أن تضرب عليهم وهم نصارى ،وبذلوا خمس زرعهم وحرثهم فصولحوا على ذلك وأنكر بعض أصحابنا أن يقبل ذلك منهم ونحوا به ناحية الزكاة ؛لأن الزكاة إنما تؤخذ من المسلمين تطهيراً وتؤخذ الجزية من أهل الكفر صغاراً لهم وكان الخبر لم يثبت عندهم "[٤]

ويرد الداوودي على هذا التأويل قائلاً: وهذا أنما هو بمعنى الصلح لا بمعنى الزكاة، ولو ثبت الخبر عندهم على جهة ما خالفوه؛ لأن الصلح على مثل هذا جائز [٥].

فنفهم من كلامهم الاخير أن الزكاة والجزية وأن اختلفتا في المقصد والمنطق الشرعي الا أنهما تلتقي أن في كونهما جزءاً من إيرادات الدولة ؛ لأن الأعباء المالية يتحملها المسلم وغير المسلم على حد سواء ،ويمكننا تقبل هذه الفكرة اذا ما عددنا عقد الجزية من تصرفات الإمامة واجتهادات السياسة الشرعية ولا من العبادات ،وهذا معنى قول

---

(١)ابن قدامة المقدسي ،ابو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد،(ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)،المغني ،مكتبة القاهرة،(القاهرة :١٩٦٨م) ،٣٢٨/٩.

(٢) الخطيب ،عبد الكريم ،السياسة المالية في الاسلام وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة ،دار المعارف ،(بيروت:د.ت) ص٦٢.

(٣) زيدان ،عبد الكريم، احكام الذميين والمستأمنيين في دار الإسلام، مكتبة القدس ،(بغداد: ١٩٨٢م) ص١٣٨.

(٤) ص ٢٥٤.

(٥)الأموال ،ص٢٥٤..

الداوودي " وهذا هو بمعنى الصلح وليس بمعنى الزكاة... لأن الصلح على مثل هذا جائز [١].

وعلى هذا يتبينان ما أثبته الداوودي يخالف ما تداوله متأخرو الفقهاء من تعليلات لأسباب فرض الجزية تتنافى والمقررات الاساسية في السياسة الشرعية والمقاصد العامة للدين خصوصاً فيما يتعلق بمعنى الصغار والاساءة لأهل الذمة اعتماداً على تأويلات بعيدة للنصوص الشرعية خصوصاً الفهم المغلوط لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[٢] فقد اطلقوا العنان لأخيلتهم لتصور لهم صوراً متعددة من الصغار والمهانة ثم الحقوا هذا التصورات والمعاملات في أحكام عقد الذمة ونظامه المتسع اجتهاداً منهم في فهم الآية السالفة[٣] .

رأي الداوودي في الشروط الواجب توفرها فيمن يدفع الجزية:

اورد الداوودي جملة شروط فيمن تجب عليه الجزية في عدة مواضع من كتابه الذي نحن بصدده الأن وهي كالآتي:

١- الحرية

المقصود بالحرية أن الجزية لا تؤخذ من العبد ؛ لأن العبد لا مال له كما هو مذهب جمهور العلماء، وقد عبر الداوودي عن بقوله : "قول أكثر العلماء أن المماليك لا جزية عليهم"[٤] .

٢- الذكورة والبلوغ

طبقاً للنظرية القائلة بأن دفع الجزية في مقبل ترك القتال ،تعد الذكورة والبلوغ شرطاً أساسياً لوجوب الجزية وبالمقابل فمن لا يقاتل بالأصالة ، لا يدفع الجزية، وهذا هو مذهب الجمهور ،ويسوي الداوودي بين الشرط السابق وهذا الشرط على اعتبار أن كليهما ضروري لحصول أهلية الأداء المرتبطة بمقدرة الدفع ،ففقدان الحرية والعجز بسبب صغر السن أو بسبب طبيعة الجنس بالنسبة للنساء ،كلها أوصاف تمنع من دفع الجزية التي لا يفرضها الاسلام إلا على من توفر فيه سبب الوجوب وشروطه ،وفي هذا

---

(١)الأموال، ص٢٥٤.

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٩..

(٣) البوطي ،محمد رمضان، الجهاد في الاسلام كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه؟ دار الفكر ،(بيروت:١٩٩٣) ص١٣٢-١٣٣.

(٤) الأموال ،ص١٢٥.

المعنى أشار الداوودي قائلا: "..أنه لو كان خراج على العبيد لكان يوقع على النساء ومن اطاق السعي من الصبيان وإنما جعله عمر على الرجال البالغين الأحرار [١] .

٣- القدرة المالية

لا تجب الجزية عند أغلب العلماء إلا على الموسر من أهل الذمة ويعفى منها الفقير والعاجز عن الكسب ، وقد تجلى هذا المبدأ عملياً في فعل الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) الذي نقله لنا الداوودي حين قال" وقد وضعها عمر على أهل الذمة أربعة دنانير على الموسر أو أربعين درهماً، ولم يجعل على النساء ولا على العبيد شيئاً، وجعل على من دون الموسر دينارين او عشرين درهماً ،وعلى من له دون اليسار ديناراً أو عشرة دراهم إن كان من أهل الرقّ [٢]

مقدار الجزية كما اورده الداوودي في كتابه الأموال:

لم يكن مقدار الجزية ثابتاً في صدر الإسلام بما في ذلك الحقبة النبوية، إذ كان النبي محمد(ﷺ) يقدرها بحسب الاحوال ، وعلى مقتضى التراضي الذي كان يقع بين المسلمين واعدائهم[٣] ، أضف الى ذلك أن النبي(ﷺ) كان يأخذ الجزية عيناً ونقداً ،كما أخذها شاملة للنوعين وأنها كانت يسيرة على مستوى النقد لا تتعدى ديناراً واحداً على الفرد السودي ،وأن كان هناك عدم تمييز بين الغني والفقير في دفعها [٤] .

كما أن النبي(ﷺ) أدخل مبدأ ضيافة المسلمين لضرورة يقتضيها الوضع السياسي والعسكري للدولة العربية والإسلامية[٥]وأن الجزية في زمن الرسول(ﷺ) كانت في بعض الحالات عبارة عن تكليف جماعي فرض على أهل البلد جميعاً او تكليف شخصي في حالات إذ فرض الدينار على الفرد[٦].

---

(١)الأموال ،ص١٢٥.

(٢) الأموال، ص١٢٥.

(٣)الأموال، ص٢٥٣.

(٤) زيدان ،جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي ،منشورات دار مكتبة الحياة،(بيروت:د:ت) ١،/٢١٩.

(٥) ياسين ، نجمان، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ،بيت الموصل للنشر والتوزيع، (الموصل:١٩٨٨م) ص١٢٤؛ عوضي ،عثمان صبري عثمان، الجزية في عهد الرسول(ﷺ) دراسة تاريخية، رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح ،نابلس ،فلسطين،٢٠٠٩م، ص٢٩، ٣٩..

(٦)الدوري، عبد العزيز ،النظم الإسلامية(الخلافة ، الوزارة، النظم المالية، النظم الإدارية، بيت الحكمة،(بغداد :١٩٨٨م) ص٧٣..

وقد بين الداوودي مقدار الجزية التي ضربها النبي(ﷺ) على المجوس، والجزية التي فرضها الفاروق على أهل لشام والجزية فقال: "وثبت أن النبي(ﷺ) أمر بأخذ الجزية من المجوس، وروى أنها كانت تؤخذ على عهده ديناراً من كل حالم حر او عبد، ذكراً او أنثى وقد وضعها الخليفة عمر(ﷺ) على أهل الذمة اربعة دنانير على الموسر، او اربعين درهماً، ولم يجعل على النساء ولا على العبيد شيئاً وجعل على من دون الموسر دينارين او عشرين درهماً، وعلى من له دون اليسار دينار او عشرة دراهم، أن كان من أهل الرقّ وجعل مع ذلك اقساطاً[١] ، من زيت وضيافة المسلمين ثلاثة أيام[٢] .

ثم ينتقل الداوودي الى مسالة مهمة أخرى هي مسالة التغيير في مقدار الجزية زيادة او نقصاً، وذكر فيها اتجاهين: فنقل عن الإمام مالك كراية في الاقتصار على الخليفة عمر(ﷺ) دون تغيير، وبينان الفاروق(ﷺ) لم يخالف النبي(ﷺ) ولا الخليفة الذي قبله وهو الخليفة أبي بكر الصديق(ﷺ) وأنما الذي تغير هو المقدرة التكليفية للممولين الجدد فهم اكثر يساراً من اسلافهم مما جعل الجزية تزيد في زمن الفاروق(ﷺ) عن قدرها في زمن النبي(ﷺ) والخليفة أبي بكر(ﷺ) وهذا واضح من الرواية التي مؤداها " رأى مالك واصحابه الأخذ بفعل الخليفة عمر(ﷺ) وقالوا أن ذلك ليس بخف ، وأنه خالف من مضى لايسا هؤلاء ، فجعل على كل بقدره، ولا شكان ذلك تأويل عمر[٣] . (ﷺ)

ويبدو أن الامام مالكاً نظر الى اكثر الاقاليم التي تدفع الجزية في زمنه فوجد أن اغلبها فتح ابأن عهد الفاروق(ﷺ) فرأى عدم الإخلال بما عقده عمر وصالح عليه، ومنه عدم الزيادة في مقدار الجزية وهذا واضح من خلال رواية الداوودي التي تقول: وقال مالك واصحابه: لا يزاد على ما فرض عمر(ﷺ) ورأى أن تسقط عنهم الضيافة ؛ لأنها تزيد عليهم . "[٤]

---

(١) المجمعي ،مثنى عباس عواد ،المستشرق دانيل دينيت والضرائب الإسلامية حتى نهاية العصر الاموي، دراسة تاريخية نقدية، اطروحة دكتوراه(غير منشورة) كلية التربية ،جامعة تكريت، ٢٠١٣م، ص٨٤..

(٢) اقساط مفردها قسط ،مكيال اسلامي اصله من اليونانية Xests والقسط حجمان، الصغير ويعادل وزناً مقداراً ثلاثة ارطال من السوائل أي أنه يتسع (١,٢١٥٨) لتراً والقسط الكبير كان ضعفه أيأن سعته (٢,٤٣١٦) لتراً ،وخلاصة القسط مكيال يساوي نصف صاع كانت تحصل به الجزية العينية. هنتس، فالتر ،المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة :كامل العسلي،(عمأن:١٩٧٠م) ص٦٤؛ محمد ،علي جمعة ،المكاييل والأوزان الشرعية، القدس للإعلان والنشر والتسويق،ط٢، (القاهرة:٢٠٠١م) ص٣٨.

(٣) الأموال ، ص٢٥٣.

(٤)الأموال ، ص٢٥٣.

ثم ياتي الداوودي براي الامام الشافعي الذي يرى عدم الافراط في الجزية، وأن لا تزيد الجزية عن دينار[١] اذ جاء في كتاب الام: "إذا دعا الامام من يجوز أن تؤخذ منه الجزية الى الجزية على ما يجوز فبذل دينار عن نفسه كل سنة لم يجز للإمام الا قبوله منه، وأن زاد على دينار ما بلغت الزيادة قلت أو كثرت جاز للإمام أخذها منه. [٢], يفهم من هذا أن الامام الشافعي يحبذ في الجزية الاقتصار على الادنى دون الاعلى الا أن يتطوع المعطي بأدائها طيبة بها نفسه، ولما كانت الجزية في اقل مقدارها هي دينار على كل بالغ كما كانت زمن النبي(ﷺ) رأى الامام الشافعي الالتزام بهذا الحد وعدم مجاوزته كثيراً, ثم بعد ذلك ينقل المؤلف الذي نحن بصدد دراسة كتابه ينقل راي الاتجاه الثاني الذي لا يرى في الجزية حداً معيناً بل هي من مسائل الإمامة تخضع للتفاوض بين الامام وأهل الذمة، وفي هذا قال: : ذلك إلى الإمام تن رأي أن يزيد لكثرة اموالهم زاد كما زاد عمر[٣] , وختاماً يتبين من اراء اصحاب الاتجاهين أن الهدف هو إقرار مبدأ العدالة في جباية الجزية والرفق في اخذها، والشيء المتفق عليه هو أنه لا يجوز أن يفرض على أهل الذمة مالا يطيقون عملاً بتعاليم الإسلام التي تنهى عن مجاوزة الحد والظلم في معادلة أهل الذمة .

مبطلات الجزية والاعفاء منها:

لم يذكر الداوودي من مسقطات الجزية إلا دخول الذمي في الاسلام مغفلاً الأمور الأخرى مثل، الموت، ومضي المدة واشتراك الذمي في القتال مع المسلمين ،وعجز الدولة عن حماية الذمي [٤],ويبدو أن اقتصار الداوودي على ذكر سبب واحد للإعفاء من الجزية أو إسقاطها إنما مرده إلى أنه اكتفى بأهم سبب من هذه الاسباب ، فاعتناق الاسلام يرفع صفة الذمة عن صاحبها ،ويزيل مبررات الجزية نهائياً، ولقد اتبع الداوودي مذهب إمامه مالك في القول بسقوط الجزية بمجرد اعتناق الإسلام، ولم يطل شرح ذلك قائلاً: ومن أسلم – من أهل الذمة– سقطت الذمة عن جمجمته [٥] .

---

(١)الأموال ، ص٢٥٤.

(٢)الأموال ، ص٢٥٤.

(٣)الشافعي ،ابو عبد الله محمد بن ادريس،(ت٢٠٤هـ/٨١٩م) ،دار المعرفة، (بيروت:١٩٩٠م) ،١٨٩/٤.

(٤)الداوودي، الأموال، ٢٥٤.

(٥)الزحيلي ، وهبة ،الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر،(دمشق:١٩٨٤م) ٤٤٩/٦..

المكلفون بدفع الجزية:

المكلفون بدفع الجزية هم أهل الكتاب يمتنعون من الدخول في الاسلام بل يفضلون البقاء على السابقة والعيش في ظل الاسلام ، وهذا صريح في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[١].

وقد استشهد الداوودي بهذه الآية في معرض حديثه عن الجزية والمكلفين بدفعها[٢] ، وذكر الداوودي كذلك إن الجزية وجبت على المجوس كذلك[٣].

المبحث الثالث: الخراج ورأي الداوودي فيه

تعريف الخراج لغة واصطلاحاً:

الخراج لغة: من خرج يخرج خروجاً ،أي برز، والاسم خراج ،وأصله ما يخرج من الارض ، والجمع اخراج واخاريج واخرجة[٤] ويطلق الخراج كذلك على الأجرة والكراء[٥]، والكراء[٥]، ومنه قوله تعالى:﴿ أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾[٦]. وسمي ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال: ادى فلأن خراج ارضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية[٧] .

كما قال الزبيدي: خراج العبد ما يأخذه السيد من غلته، واخراج الارض ما تؤخذ له سمة منها[٨],

---

(١)سورة التوبة ،الآية ٢٩ .

(٢) الداوودي ،الأموال، ص١٧٤.

(٣)الداوودي، الأموال ص٢٥٣.

(٤)الداوودي، الأموال، ٢٥٣.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٢/٢..

(٦) سورة المؤمنون: الآية ٧٢.

(٧) ابو عبيد، القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي، الأموال :تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر ،(بيروت: د.ت) ص٩١، الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب،(ت ٤٥٦هـ/١٠٥٨م) والاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث ،(القاهرة:د.ت) ص٢٢٧..

(٨) الزبيدي ،ابو الفيض السيد محمد بن مرتضى الحسيني ،(ت١١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس ،دار صادر (بيروت:١٩٦٦م) ٥١٥/٥..

وثمة راي بأن كلمة خراج ليست عربية الاصل بل استعارها العرب من مصطلحات الروم[١] أو أنها جاءت الى العربية عن طريق الفارسية [٢] .

الخراج اصطلاحاٍ:

أما عن الخراج من الناحية الاصطلاحية فأن له معنيين: عام وخاص، فالخراج بالمعنى العام: هو الأموال التي تتولى الدولة جبايتها وصرفها في مصارفها كالزكاة والجزية والخراج، بالمعنى الخاص – والعشور وغير ذلك من موارد الدولة الإسلامية وهذا هو المراد حين يذكر المؤرخون قوائم الخراج للعصر الاموي أو الدولة العباسية ، وقد أطلق القاضي ابو يوسف على كتابه الذي تكلم فيه عن موارد الدولة المختلفة اسم الخراج، وكذلك فعل يحيى بن ادم اذ وضع كتاباً بالمضمون والعنوان نفسه[٣]اما المعنى الخاص للخراج فيقصد به الضريبة التي تفرض على الارض الخراجية[٤] ، وهذا هو الذي نقصده نقصده من الخراج في هذا الدراسة، وفي هذا قال الماوردي : " الخراج هو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدي عنها"[٥].

وهناك تسمية أخرى لضريبة الارض عدا الخراج وهي " الطسق"[٦] التي ورد ذكرها عند الداوودي حين قال: " من رضي بالطسق بعد أن نجاه الله منه قد باء بما باء به أهل الكتاب من الذل والصغار " [٧], ومن التفاسير الأخرى التي يستعملها الداوودي للدلالة على ضريبة الارض تعبير الجزية اذ قال: " .. وذهب بعضهم إلى أن عمالهم سبوه

---

(١)الفيرز آبادي ، القاهرة المحيط، ١/١٨٥..

(٢)جوينيل ،الخراج، دائرة المعارف الإسلامية ،يصدرها باللغة العربية، أحمد الشنتاوي واخرون، وزارة المعارف ،مج٨، ،مج٨، (القاهرة: د.ت)، ص٢٨٠..

(٣) شبير ،محمد عثمان، احكام الخراج في الفقه الإسلامي، دار الارقم للنشر والتوزيع،(الكويت: ١٩٨٦م) ص٣؛ ، العلي، صالح أحمد ،الخراج، الخراج وكتاب أبي يوسف فيه، مجلة كلية الامام الاعظم، العدد ٢، بغداد ،١٩٧٤م، ص٢٧٣..

(٤) Fred Lokkegaard, Islamic Taxation in the classic period with special Reference to to Circumstances in Iraq, (Philadelphia: porcupine press: 1949), P.125.

(٥)الاحكام السلطانية ،ص٢٢٧.

(٦) الطسق ،هو الوظيفة التي توضع على اصناف الزروع لكل جريب، فارسي معرف، ينظر: الخووارزمي ،محمد بن أحمد بن يوسف(ت٣٨٧هـ/٩٩٧م) مفاتيح العلوم ،تحقيق : ابراهيم الايباري، دار الكتاب العربي، ط٢، (بيروت: د.ت) ص٨٦.

(٧) الداوودي ،الأموال ،ص١٤٤؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ،(ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، السنن الكبرى ،تحقيق ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣،(بيروت: ٢٠٠٣م) ،٩/٢٣٦..

وأخذوه عنوة فكانوا رقيقاً للمسلمين جعلوا ضريبة، وأن الذي جعل عليهم من الجزية أنما هو خراج كلفوه"، وفي موضع اخر قال: " ..قول أكثر العلماء أن المماليك لا جزية عليهم ،وأنه لو كان خراجاً على العبيد لم كان يوضع على النساء ومن أطاق السعي من الصبيان " [١] .

مشروعية الخراج عند الداوودي:

لم يرد في الخراج- أي ضريبة الارض- إلا نصوص مباشرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الا أن الاجتهاد وإجماع الصحابة على هذه الضريبة دل على مشروعيتها[٢] ، غير أن الداوودي يرى الخليفة عمر(ﷺ) اعتمد فيما صنع السنة فأن النبي (ﷺ) قال : " منعت العراق درهمها وقفيزها [٣] ومنعت مصر دينارها وأردبها[٤] ، ومنعت الشام دينارها دينارها ومديها[٥] وعدتهم كما بدأتم" [٦] .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن النبي(ﷺ)أن الصحابة سيضعون الخراج على الارض، ولم يرشدهم الى خلاف ذلك ، بل قرره وحكاه لهم، ولذلك قال الداوودي : " يريدان ذلك يكون في آخر الزمان[٧] ، وفي ذات المعنى قال يحيى بن آدم:" إن رسول الله(ﷺ) ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض [٨] .

---

(١)الدوودي ، الأموال ،ص١٢٧..

(٢) سمحان ،حسين محمد واخرون، المالية العامة في منظور اسلامي، دار الصفاء للنشر والتوزيع،(عمان :٢٠١٠م) ٦٧.

(٣) القفيز ،مكيال يساوي الصاح النبوي، وهو يساوي(٤,١٢٥) لتر ،هنتس ،المكاييل،ص٦٦؛ فهمي ،سامح عبد الرحمن، المكاييل في صدر الاسلام، الفيصلية،(مكة :١٤٠١هـ) ص٣٧، ٣٨..

(٤) الاردب: مكيال مصري لوزن الحنطة ،يتالف من ٦ ويبات كل ويبة ٨ اقداح كبيرة، هنتس ،المكاييل ،ص٥٨..

(٥) المدي: مكيال لأهل مصر والشام ،كانت تؤدي به الجزية، وهو عبارة عن خمس عشر صاعاً او ثمانين رطلاً ،فهمي المكاييل، ص٣٧، ٣٨.

(٦)الداوودي ،الأموال، ١٤٣؛ وينظر: ابن حنبل ،ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل،(ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م) مسند الامام أحمد ،تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون ،اشراف :عبدالله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة،(بيروت: ٢٠٠١م) ١٢/١٣.

(٧)الأموال ، ص١٤٣..

(٨) ابو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان(ت٢٠٣هـ/ ٨١٨م) الخراج،ط٢، المطبعة السلفية،(د. م: ١٣٨٤) ،ص٦٧.. ،ص٦٧..

ويرى الداوودي أن من الامور الدالة على مشروعية الخراج هو الإجماع اذ استعان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) بعدد من الآيات القرآنية كما شاور الصحابة وكشف لهم عن وجوه المصلحة في تشريع الخراج، وبعد ذلك وقف أصحاب الرأي بما فيهم المخالفون منه موقف المؤيد لراية وهذا واضح من رواية الداوودي التي مؤداها: " فعل – أي عمر (ﷺ)– باجتهاده وحسن نيته واعتقاده ومشاورته أهل النهى والحجى ممن يحضره"[١] .

ويأتي الداوودي برواية توضح الأسباب التي جعلت الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) يمتنع عن قسمة الارض بين الفاتحين وتركها ملكاً لعامة المسلمين والرواية هي: " قول عام العلماء: أنه يجوز إبقاءها ملكاً لعامة المسلمين يعطى منها مقاتلهم، وتسد ثغورهم، ويرزق من يقوم بأمرهم من عمالهم ، وقضاتهم ، وقسامهم، وجملة أمورهم ،ومن لا غنى لهم عنه، بدئ فيه بالفقراء حتى يغنوا، ثم يكون ما بقي بين سائر المسلمين" [٢].

رأي الدوودي في وعاء الخراج:

أن الأرض هي محل او وعاء ضريبة الخراج، ولكن ليست كل ارض تخضع لهذه الضريبة، أنما تكون الارض خراجية في ثلاث حالات [٣] .

١- أن يفتح الامام بلدة قهراً ثم توقف على المسلمين

وكيفية ذلك عند الشافعية أن يكون بعد استطابة أنفس الفاتحين، وعند الحنابلة من الراجح من اقوالهم يكون باختيار الإمام، وعند المالكية يكون بالفتح والظهور نفسه، وقد ذكر الداوودي هذه المذاهب قائلاً: " واختلف فيما فعل في ذلك –الأراضي المفتوحة – فقيل أنه استطاب أهل الجيش فمن رضي له يترك حظه بغير ثمن ليبقيه للمسلمين قبله ، ومن أبي اعطاه ثمن حظه[٤]،ووفق هذا الراي فأن ملكية الارض تثبت للفاتحين إلا أنهم يتنازلون عنها للمصلحة العامة ورجاء الأمر دون الزام ،يقول الداوودي: " فمن قال :أنما استبقى الارض– عمر بن الخطاب(ﷺ) –بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي(ﷺ)أنه قسم خيبر ؛ لأن اشتراءه اياها وترك من ترك عن طيب نفسه بمنزلة

---

(١) الأموال ، ص١٢١.

(٢) الأموال ،ص١٢١.

(٣) عبادي ،عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة،(بيروت: ٢٠٠٠م) ص٣٧٩– ٣٨٠..

..٣٨٠

(٤) الأموال ،ص١١٦.

قسمها" [١]، ثم يذكر الداوودي راي المالكية من غير عزو فيقول: " وقيل أنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيش[٢] ، أي بقوة الفتح ودليل الشرع، ويعلل الداوودي هذا الاتجاه بقوله " وروي أنه تأول في ذلك قوله سبحانه و تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ الى قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[٣] .

٢- أن يفتح الامام بلدة صلحاً علماً أن الأرض للمسلمين:

ويسكنها أهل الذمة بخراج معلوم فالأرض تكون فيئاً للمسلمين والخراج أجرة ولا تسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم، ولا تنزع من أيديهم ، وسواء أقاموا على شركهم أم أسلموا، كما لا تنزع الارض المستأجرة من مستأجرها، وفي هذا القول يقول الداوودي:" وقالت فرقة من أهل الكوفة: إذا ابقى الإمام الارضين كانت ملكاً لعامليها يجري فيها الخراج لبلا الأبد ،أسلموا او لم يسلموا"[٤] .

كما يحق لأهل الذمة كراء اراضيهم للمسلم ولغير المسلم ما داموا يؤدون عنها الخراج، وأبرز من يؤيد هذا الاتجاه الليث بن سعد[٥] فأنه كان يزرع في ارض مصر، ورأيه أن مصر فتحت صالحاً ،ولذلك يعلق الداوودي على تصرف الليث فيقول :" واختلف في ارض مصر فقيل إنها فتحت عنوة ،وقيل صلحاً ولذلك استجاز الحرث منها هو وغيره"[٦] ثم يقول: " والمشهور عنه أنه دخلها بالاكتراء، ويدل قوله :أنها اخذت وأنكاره أنها لم تؤخذ عنوة أن مذهبه فيما يؤخذ عنوة أن يخمس ويقسم كما فعل رسول الله(ﷺ) بخيبر"[٧], واذا لم يشترط الامام أن الأراضي للمسلمين فأن الخراج يكون جزية يسقط بالإسلام ،وتكون هذه الأراضي ملكاً لهم، يجوز لهم بيعها ،فاذا بيعت الى مسلم يسقط الخراج ايضاً ؛ لأن الخراج هنا أصبح له حكم الجزية، وقد بين الداوودي هذا الحكم وهو

---

(١)الأموال ، ص١١٨.

(٢)الأموال ، ص١١٨.

(٣) سورة الحشر: الآيات ٨- ١٠.

(٤)الأموال ، ص١٢٤.

(٥) الليث بن سعد :ابن عبد الرحمن ،الامام الحافظ، شيخ الاسلام، وعالم الديار المصرية ، ينظر ترجمة في : الذهبي ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد ،(ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م) ،دار الحديث ،(القاهرة: ٢٠٠٦م)، ٢٠٤/٧..

(٦) الأموال ، ص١٢٥- ١٢٦.

(٧)الأموال ، ص١٢٦- ١٢٧.

يتحدث عن بعض القلاع التي فتحت صالحاً في صقلية[١] فقال: " وأما من أقام من أهل الصلح ،فأن صالحوا على أن الأرض لهم ،وعلى أن على جمجمهم الجزية، فلهم ارضهم يصنعون بها ما شاؤوا، ومن أسلم منهم سقطت الجزية وأن صالحوا على الجزية على ارضهم وجماجمهم فليس لأحد منهم بيع أرضه؛ لأن بعضهم قوة بعض، ومن أسلم منهم سقطت الجزية عن جمجمته وسقط عن أرضه بقدر ما ينوبها من الخراج وكانت ارضه له يصنع بها ما يشاء" [٢] .

٣- الأرض التي جلا عنها أهلها

فعلى الراجح من أقوال الجمهور تصير وقفاً على المسلمين ، ويضرب الأمام عليها خراجاً يؤديه كل من يسكنها سواء كان مسلماً و ذمياً ،ويكون الخراج أجرة لها، وقد فصل الداوودي في هذه الحالة وهو يتحدث عن أفريقية والأندلس وصقلية فقال: "واما الذين جلوا فأن عرفوا او عرف ورثتهم ،وعرفت أموالهم التي جلوا عنها كانت لهم، وأن جهلت اموالهم ولم يتلبث بها من اقام بعدهم، وكانت منعزلة قد كف عنها من بقي الا أنه لا يعلم ما لكل واحد منهم... فما جعل هكذا فهو مما افاءه الله على المسلمين أن رأى الامام ايفاءه لتكون غلاته في مصالح المسلمين فعل ، وأن بيعه وادخال ثمنه في مصالح المسلمين فعل، وأن لم يكن امام ينظر فيه للمسلمين ، كان عدول الموضع الناظرين في ذلك بما ينظر الامام العدل[٣] .

راي الداوودي في بيع واستغلال الارض الخراجية:

كما هو معروف أن الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) أوقف أراضي الخراج ،ونهى عن بيعها، أو شرائها، واقره الصحابة على ذلك ،وفي هذا قال الداوودي تحت عنوان ما أبقى عمر(ﷺ) عليه الأراضي :" قول عوام العلماء أنه أبقاها ملكاً لعامة الناس" [٤] ثم قال: " وقد نهى عمر وعلي أن يشتري شيئاً من تلك الأرضين " [٥], وسبب هذا الشيء حسب حسب ما أشار إليه الداوودي هو :أن النبي(ﷺ) قال" من رضي بالطسق بعد أن نجاه الله منه فقد باء به أهل الكتابين من الذل والصغار"[٦] ويفسر معنى الحديث قائلاً: :

---

(١)الأموال ، ص١٧٤- ١٧٥.

(٢) الأموال ، ص١٧٥.

(٣) الأموال ، ص١٢١.

(٤) الأموال ، ص١٤٤.

(٥) الأموال، ص١٤٤.

(٦) الأموال، ص١٤٤.

يريد أنه يأخذ أرضاً من ذمي بخراجها [١]وينقل عن الإمام مالك مثل هذا الرأي قائلاً: "وكره كثير من العلماء اكتراء أرض الخراج لما جاء في ذلك" [٢], وخلافاً لمتأخري الفقهاء الذي درجوا على تفسير معنى الذل والصغار فيما يأخذه المسلمون من أهل الذمة من خراج وجزية بمعانٍ تدور حول الاهانة والحاق الاذى بالذميين فأن الداوودي يذهب بعيداً عن هذا المعاني ويعطي تفسيرات أخرى إلى مقاصد الشرع وواقع الأفعال وينقل تفسيرين اقتصاديين لهذا المعنى **الأول** : استرخاص أرض المسلمين وهو تفسير ينقله الداوودي عن الامام مالك فقال: وأفصح مالك بالمعنى الذي كره له ذلك وقال: يسترخصون أرض المسلمين[٣], بمعنى اقبال المسلمين على أراضي الخراج يجعل أراضي المسلمين العشرية رخيصة.

أما التفسير الثاني: فهو الازدواج الضريبي للمستغل المسلم، وذلك أن ضريبة الخراج يضاف إليها فرضية الزكاة تؤديان الى ازدواج ضريبي عند الفقهاء الذين لا يعفون المسلم من أداء الزكاة على الأرض الخراجية ،وينقل الداوودي هذا الرأي قائلاً: وقد أجاز ذلك قوم وتأولوا أن معنى هذا الحديث : إذا اخذها ذمي وحول عليه جزيتها، وأما إذا أخذها من سلطان وكان مستغلاً لما يكري به فلا بأس أن يكتريها وأن يمنعها اذا كان أهلاً لذلك ،أما لدين عليه أو لفقر او لكثرة عيال أو لغنى يغني في الإسلام أو القيامة بشيء من أموره" [٤]

ثم بعد ذلك يأتي الداوودي على ضرب أمثلة عن علماء باشروا هذا الأمر فاكتروا أرض الخراج ووزعوها فقال: قد دخل في ذلك غير واحد من الأوائل والمتأخرين[٥]ويعلل الداوودي هذا الاختلاف في الرأي قائلاً: وإنما كره ذلك من كرهه مخافة أن يقتل بالداخل فيه فيستجيز لذلك من لا يستوجبه لا على أن تلك الأرض محرمة على من يكتريها وإلا ذلك ما أبقيت[٦] ، يفهم من كلام الداوودي بوضوح أن النهي عن كراء أرض الخراج أنما أنما هي قضية سياسية اقتصادية فحسب ، فليس في المسالة نص بالمنع والسياسات الاقتصادية تتميز في العادة بالتبدل والمرونة ، فتتغير حسب الظروف الاقتصادية

---

(١) الأموال، ص١٤٤..

(٢)الأموال، ص١٤٤.

(٣)الأموال، ص١٤٤– ١٤٥.

(٤)الأموال، ص١٤٥.

(٥)الأموال، ص١٤٥.

(٦)الأموال، ص١٤٥.

والاجتماعية ، وحسب الواقع الذي توضع فيه تلك السياسة ؛ لهذا نرى أن الداوودي لا يستنكر استغلال الأرض الخراجية إذا كان هذا ضمن الأهداف الاقتصادية للدولة ، نلمح ذلك في قوله : " واما أن اخذها من سلطان وكان مستغلاً بما يكري فلا بأس أن يكتريها أو يمنحها إذا كان أهلاً لذلك. [١], ويضرب الداوودي أمثلة للمبررات التي يمكن من أجلها السماح باستغلال أراضي الخراج بالكراء، وهي أغلبها مبررات اجتماعية " أما لدين أو لفقر، أو لكثرة عيال أو لغنى، يغني في الإسلام ، أو لقيامه بشيء من أمورهم" [٢]، وهذا يؤكد أن المالية الإسلامية أسبق من المالية المعاصرة لما يسمى(بنظرية المالية المعوضة) أو المالية الوظيفية التي تسمح للدولة بأن تتدخل عن طريق استخدام الأدوات المالية من نفقات عامة وإيرادات عامة لأحداث آثار اجتماعية واقتصادية مرغوب فيها ، بل إن المالية الإسلامية توسعت أكثر في استخدام الأدوات المالية للأغراض الاجتماعية مقارنة بالمالية الحديثة بقصد تحقيق التوازن والتكافل الاجتماعي[٣] .

مسقطات الخراج كما رآها الداوودي:

اكتفى الداوودي في كتابه الأموال بذكر سبب واحد لسقوط ضريبة الخراج وهو التصالح على أن الأرض لإصحابها في بنود عقد الصلح إذ قال :"أما من أقام من أهل الصلح فأن صالحوا على أن الأرض لهم وأن على جماجمهم الجزية فلهم أرضهم يصنعون بها ما شاؤوا ،ومن أسلم منهم سقطت الجزية عن جمجته وله أرضه ،وأن صالحوا على الجزية على أرضهم وجماجمهم فليس لاحد منهم بيه أرضه؛ لأن بعضهم قوة بعض، ومن أسلم منهم سقطت الجزية عن جمجمته وسقط عن أرضه بمقدار ما ينوبها من الخراج وكان أرضه له يصنع بها ما يشاء"[٤] .

---

(١)الأموال، ص١٤٥.

(٢)الأموال، ص١٤٥.

(٣) بيومي ،زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية ، دار النهضة العربية،(القاهرة: ١٩٧٩م) ص٢٥.

(٤)الأموال، ص١٧٤- ١٧٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- ابن الآبار، محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي(ت٦٥٨هـ/١٢٩٥م)؛ التكملة لكتاب الصلة ، تحقيق ،عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة،(بيروت:١٩٩٥م).

٢- ابن بشكول، ابو القاسم خلف بن عبد الملك (ت٥٧٨هـ/١١٨٢م) ، الصلة في تاريخ ائمة الأندلس ، صححه وراجعه، السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخأنجي،ط٢،(القاهرة: ١٩٥٥م) .

٣- ابن حنبل ،ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل،(ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م) مسند الامام أحمد ،تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون ، اشراف : عبدالله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة،(بيروت: ٢٠٠١م).

٤- ابن خيرون الاشبيلي، ابو بكر محمد بن خير بن عمر(ت٥٧٥هـ/١١٧٩م)، فهرسة ابن خير الاشبيلي، تحقيق محمد فؤاد منصور ، دار الكتب العلمية ،(بيروت: ١٩٩٧م) .

٥- ابن فرحون ، ابراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ/١٣٩٦م)، الديباج المذهب في معرفة اعيأن على المذهب ، دار الكتب العلمية ،(بيروت: د.ت) .

٦- ابن قدامة المقدسي ،ابو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد،(ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني ، مكتبة القاهرة:١٩٦٨م.

٧- ابو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان (ت٢٠٣هـ/ ٨١٨م) الخراج، ط٢، المطبعة السلفية،(د. م: ١٣٨٤) .

٨- ابو عبيد ،القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي، (ت٢٢٤/٨٣٨م) ، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية،(حيدر اباد الدكن:١٩٦٤م).

٩- ابو عبيد، القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي، الأموال : تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت: د.ت) .

١٠- ابو يوسف ، مجلة كلية الامام الاعظم، العدد ٢، بغداد ،١٩٧٤م.

١١- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري،(ت١٨٢هـ/٧٩٧م) الخراج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد وسعيد حسن محمد طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة ، المكتبة الازهرية للتراث،(القاهرة: د. ت) .

١٢- البوطي ، محمد رمضان ، الجهاد في الاسلام كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه؟ دار الفكر، (بيروت:١٩٩٣) .

١٣- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ،(ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، السنن الكبرى ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣،(بيروت: ٢٠٠٣م) .

١٤- بيومي ، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية ، دار النهضة العربية،(القاهرة: ١٩٧٩م).

١٥- الجصاص، ابو بكر أحمد بن بكر الرازي،(ت٣٧٠ هـ/٩٨٠م) احكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي، (بيروت: ١٤٠٥هـ) .

١٦- جوينيل ، الخراج، دائرة المعارف الإسلامية ،يصدرها باللغة العربية، أحمد الشنتاوي واخرون، وزارة المعارف ، مج٨، (القاهرة: د.ت)

١٧- الخزاعي ،علي بن محمد بن أحمد بن موسى(ت ٧٨٩هـ/١٣٨٧م) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق احسان عباس، ط٢، دار الغرب الإسلامي، (بيروت: ١٤١٩هـ) .

١٨- الخطيب ، عبد الكريم ، السياسة المالية في الاسلام وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة ، دار المعارف ،(بيروت:د.ت) .

١٩- الخووارزمي ،محمد بن أحمد بن يوسف(ت٣٨٧هـ/٩٩٧م) مفاتيح العلوم ، تحقيق : ابراهيم الايباري، دار الكتاب العربي، ط٢، (بيروت: د.ت) .

٢٠- خير الدين بن محمود بن محمد(ت ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) الاعلام، دار الملايين،ط١٥،(بيروت: د.ت).

٢١- الداوودي ، ابو جعفر أحمد بن نصر(ت٤٠٢هـ/١٠١١م)، الأموال ، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،(القاهرة:٢٠٠١م) .

٢٢- الدوري، عبد العزيز ، النظم الإسلامية(الخلافة ، الوزارة، النظم المالية، النظم الادارية، بيت الحكمة،(بغداد :١٩٨٨م).

٢٣- الذهبي ، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م) سير اعلام النبلاء، دار الحديث،(القاهرة: ٢٠٠٦م) .

٢٤- الزبيدي ، ابو الفيض السيد محمد بن مرتضى الحسيني ،(ت١١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس، دار صادر (بيروت:١٩٦٦م) .

٢٥- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامية وادلته، دار الفكر،(دمشق:١٩٨٤م) .

٢٦- زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الإسلامي ،منشورات دار مكتبة الحياة،(بيروت:د:ت) .
٢٧- زيدان ،عبد الكريم، احكام الذميين والمستأمنيين في دار الاسلام، مكتبة القدس ،(بغداد: ١٩٨٢م) .
٢٨- سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة محمود فهمي حجازي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ادارة الثقافة والفكر، (الرياض:١٩٩١م).
٢٩- سمحان ،حسين محمد واخرون، المالية العامة في منظور اسلامي، دار الصفاء للنشر والتوزيع،(عمان :٢٠١٠م) .
٣٠- الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس،(ت٢٠٤هـ/٨١٩م) ، دار المعرفة، (بيروت:١٩٩٠م) .
٣١- شبير ، محمد عثمان ، احكام الخراج في الفقه الإسلامي ، دار الارقم للنشر والتوزيع ،(الكويت: ١٩٨٦م)
٣٢- عبادي ،عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة،(بيروت: ٢٠٠٠م).
٣٣- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ،(ت١٢٩٩هـ/١٨٨١م) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر(بيروت: ١٩٨٩م) .
٣٤- عمر بن رضا بن محمد ،معجم المؤلفين (ت١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، دار احياء التراث العربي،(بيروت: د.ت)
٣٥- عوضي ، عثمان صبري عثمان، الجزية في عهد الرسول دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، نابلس ،فلسطين،٢٠٠٩م .
٣٦- فهمي ،سامح عبد الرحمن، المكاييل في صدر الاسلام، الفيصلية، (مكة :١٤٠١هـ) .
٣٧- الفيروز أبادي، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب(ت٧١٧هـ/١٤١٤م) القاموس المحيط تحقيق : مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٨،(بيروت: ٢٠٠٥م).
٣٨- القرطبي ،ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت٥٢٠هـ/١٢٦٩م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق محمد صبحي واخرون، دار الغرب الإسلامي ،ط٢،(بيروت:١٩٨٨م) .
٣٩- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٦هـ/١٠٥٨م) الاحكام السلطأنية والولايات الدينية ، دار الحديث ،(القاهرة : د.ت).
٤٠- المجمعي ، مثنى عباس عواد ،المستشرق دأنيل دينيت والضرائب الإسلامية حتى نهاية العصر الاموي، دراسة تاريخية نقدية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية التربية ،جامعة تكريت، ٢٠١٣م.

٤١- محمد ، علي جمعة ، المكاييل والاوزان الشرعية، القدس للإعلان والنشر والتسويق،ط٢، (القاهرة:٢٠٠١م)

٤٢- محمد بن الحسن بن العزي بن محمد(ت١٣٧٦ هـ/١٩٥٦م) ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية،(بيروت:١٩٩٥م) .

٤٣- محمد بن الحسين بن الفراء،(ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م٩ الاحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العمية،ط٢، (بيروت:٢٠٠٠م) .

٤٤- محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ/ ١٣١١م) لسان العرب ، ط٣، دار صادر، (بيروت: ١٤١٤هـ).

٤٥- مخلوف ،محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،(بيروت: د.ت).

٤٦- هنتس، فالتر، المكاييل والاوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة :كامل العسلي،(عمأن:١٩٧٠م) .

٤٧- ياسين ، نجان ، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ،بيت الموصل للنشر والتوزيع، (الموصل:١٩٨٨م) .

٤٨- اليحصبي ،ابو الفضل عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ/١١٤٩م) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ،عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة ، (المغرب:١٩٦٦م) .

٤٩- Fred Lokkegaard, Islamic Taxation in the classic period with special Reference to Circumstances in Iraq, (Philadelphia: porcupine press: 1949), P.125.

Sources and references

The Holy Quran

1-Bin AL-Abar, Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr al-Qada'i (d. 658 A / 1295 CE); Supplement to the book of the link, investigation, Abdel Salam Harras, Dar Al Fikr for printing, (Beirut: 1995).

2- Ibn Bashkoul, Abu al-Qasim Khalaf bin Abdul Malik (d. 578 AH / 1182AD), Relevance in the history of Imams of Andalusia, corrected and revised, by Mr. Izzat Al-Attar Al-Husseini, Al-Khanji Library, 2nd edition, (Cairo: 1955 AD).

3- Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, (d. 241 AH / 855 CE) Musnad of Imam Ahmad, investigation: Shoaib Al-Arnaut and others, supervised by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, (Beirut: 2001 AD).

4- Ibn Khairun al-Ashbili, Abu Bakr Muhammad ibn Khair ibn Umar (d. 575 AH / 1179 CE), indexing of Ibn Khair al-Ashbili, investigation by Muhammad Fuad Mansur, Dar al-Kutub al-Alami, (Beirut: 1997).

5- Ibn Farhun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad (d. 799 AH / 1396AD), the doctrine of the doctrine in the knowledge of notables on the doctrine, the House of Scientific Books, (Beirut: D.T.).

6- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin

Ahmed, (d. 620 AH / 1223 CE), Al-Mughni, Cairo Library: 1968 CE.
7- Abu Zakaria Yahya bin Adam bin Suleiman (d. 203 AH / 818 AD) Al-Kharj, 2nd edition, Salafi Press, (AD: 1384).
8- Abu Ubaid, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Baghdadi, (d. 224/838 AD), Gharib Al-Hadith, investigation: Muhammad Abdul-Mueed Khan, Press Department of the Ottoman Department of Knowledge, (Hyderabad Dukan: 1964 AD).
9- Abu Ubaid, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Baghdadi, The funds: Investigation: Khalil Muhammad Haras, Dar Al-Fekr, (Beirut: DT).
10- Abu Yousef, Journal of the Great College of Imam, No. 2, Baghdad, 1974.
11- Abu Youssef, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib Al-Ansari, (d. 182 AH / 797 AD), Al-Kharj, investigation: Taha Abdul-Raouf Saad and Saeed Hassan Muhammad, a new, seized, verified and indexed edition, Al-Azhar Library for Heritage, (Cairo: Dr. T).
12- Al-Bouti, Muhammad Ramadan, Jihad in Islam, How do we understand it? How do we practice it? Dar Al-Fikr, (Beirut: 1993).
13 - Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, (T 458 AH / 1065 CE), The Great Sunan, Muhammad Abdul Qadir Atta investigation, Dar Al-Kutub Al-Alami, 3rd edition (Beirut: 2003 AD).
14- Bayoumi, Zakaria Muhammad, Islamic Public Finance, Arab Renaissance House, (Cairo: 1979 AD).
15- Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Bakr Al-Razi, (d. 370 AH / 980 CE). The provisions of the Qur'an, by: Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Dar of Arab Heritage Revival, (Beirut: 1405 AH).
16- Joynell, Al-Kharj, Islamic Knowledge Department, issued by the Arabic language, Ahmed El-Shentawy and others, Ministry of Education, Vol. 8, (Cairo: DT)
17 - Al-Khuzai, Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Musa (d. 789 AH / 1387 AD), graduating the audio connotations of what was in the era of the Messenger of God from crafts, craftsmanship, and legal workers, Ihsan Abbas investigation, 2nd edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, (Beirut: 1419 AH).
18- Al-Khatib, Abdel-Karim, The Financial Policy in Islam and its Relationship with Contemporary Financial Transactions, Dar Al-Maarif, (Beirut: DT).
19- Al-Khwarizmi, Muhammad bin Ahmed bin Yusuf (d. 387 AH / 997 AD) keys to science, investigation: Ibrahim Al-Ibari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 2nd edition, (Beirut: DT).
20- Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammed (d. 1396 AH / 1976 AD) al-Ilam, Dar Al-Millions, I, 15, (Beirut: D.T.).
21- Al-Dawoodi, Abu Ja`far Ahmad bin Nasr (d. 402 AH / 1011 CE), The Funds, Study and Verification of the Center for Jurisprudence and Economic Studies, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution, and Translation (Cairo: 2001 AD).
22- Al-Douri, Abdul Aziz, Islamic Systems (Caliphate, Ministry, Financial Systems, Administrative Systems, House of Wisdom, (Baghdad: 1988 AD).
23- Al-Thahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH / 1347 CE), biographies of noble flags, Dar Al-Hadith, (Cairo: 2006 AD).
24 - Al-Zubaidi, Abu al-Faid al-Sayyid Muhammad ibn Murtada al-Husayni (d. 11205 AH / 1790 CE), Taj al-Arus, Dar Sader (Beirut: 1966 CE).
25 - Al-Zuhaili, Wahba, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dar Al-Fikr, (Damascus: 1984).
26- Zidan, Jerji, History of Islamic Civilization, Dar Al-Hayat Library Publications, (Beirut: D: T).

27- Zidan, Abdul Karim, the rulings of the dhimmis and the confidants in Dar al-Islam, Al-Quds Library, (Baghdad: 1982).
28- Szakine, History of the Arab Heritage, translated by Mahmoud Fahmy Hijazi, Muhammad Ibn Saud Islamic University, Department of Culture and Thought, (Riyadh: 1991).
29- Samhan, Hussein Muhammad and others, Public Finance in an Islamic Perspective, Dar Al-Safa for Publishing and Distribution, (Amman: 2010).
30- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, (d. 204 AH / 819 AD), Dar Al-Maarefa (Beirut: 1990).
31- Shabbir, Muhammad Othman, Rulings on Abscess in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Arqam for Publishing and Distribution, (Kuwait: 1986).
32- Abadi, Abd al-Salam Dawud, Property in Islamic Law, Al-Risala Foundation, (Beirut: 2000 CE).
33- Alish, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, (d. 1299 AH / 1881AD) granted the Galilee a Brief Explanation of Khalil, Dar al-Fikr (Beirut: 1989 AD).
34- Omar bin Reda bin Muhammad, Dictionary of Authors (d. 1408 AH / 1987 CE), Dar Al-Ahyaa Al-Arabiya (Beirut: DT)
35- Awadi, Othman Sabri Othman, Jizyah in the era of the Prophet, a historical study, MA (unpublished), College of Graduate Studies, An-Najah University, Nablus, Palestine, 2009.
36- Fahmy, Sameh Abdel Rahman, the Measures in the Chest of Islam, Al-Faisaliah, (Makkah: 1401 AH).
37- Al-Fayrouz Abadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub (d. 717 AH / 1414AD). The surrounding dictionary is an investigation: the Heritage Library in the Al-Resala Foundation, supervised by Muhammad Naim Al-Arqsousi, 8th edition (Beirut: 2005AD).
38- Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd (d. 520 AH / 1269 CE), Statement, Collection, Explanation, Guidance, and Explanation of the Issues Extracted, Investigation by Muhammad Subhi and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd edition, (Beirut: 1988 AD).
39- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib, (d. 456 AH / 1058 CE), Royal Rulings and Religious States, Dar Al-Hadith, (Cairo: D.T.).
40- Al-Mujma'i, Muthanna Abbas Awad, Orientalist Daniel Dennett and Islamic Taxes until the End of the Umayyad Period, A Critical Historical Study, PhD Thesis (Unpublished) College of Education, Tikrit University, 2013AD.
41- Muhammad, Ali Juma'a, Measures and Sharia weights, Al-Quds Advertising, Publishing and Marketing, 2nd edition (Cairo: 2001 AD)
42- Muhammad Ibn Al-Hassan Ibn Al-Ezzi Ibn Muhammad (d. 1376 AH / 1956 AD), High thought in the history of Islamic jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Alami, (Beirut: 1995).
43- Muhammad ibn al-Husayn ibn al-Fur, (d. 458 AH / 1065 CE 9) The Royal Rulings, corrected and commented on by: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Kutub al-Amiya, 2nd edition, (Beirut: 2000 AD).
44- Muhammed bin Makram bin Ali (d. 711 AH / 1311 AD) from San al-Arab, 3rd floor, Dar Sader, (Beirut: 1414 AH).
45- Makhlouf, Muhammed bin Muhammad, The Good Light Tree in the Malikite Classes (Beirut: DT).
46- Hunts, Walter, Pints, Islamic Weights and Their Equivalents in the Metric System, translation: Kamel Al-Asali, (Amman: 1970 AD).
47- Yassin, Two Stars, the Development of Economic Conditions in the Era of the

Message and the Adults, Mosul House for Publishing and Distribution, (Mosul: 1988).
48- Al-Hasbi, Abu Al-Fadl Ayyad Bin Musa (d. 544 AH / 1149AD) Arranging the perceptions and converging pathways, investigation, Abdel-Qader Al-Sahrawi, Fadalah Press, (Morocco: 1966 AD).
49- Fred Lokkegaard, Islamic Taxation in the Classic Period with Special Reference to Circumstances in Iraq, (Philadelphia: porcupine press: 1949), p. 125.